الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

منشـــور عـــدد 17

تونس في 20 افريل 2006

من الوزير الأوّل

إلى

السيّدات والسّادة الوزراء وكتاب الدّولة

وزارة الفلاحة والموارد المائية
مكتب الضبط المركزي
22.04.2006 07861
الأصـــــل

الموضوع : حول دعم مشاركة المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق في إنجاز الشراءات العمومية.

في إطار تشجيع الانتصاب للحساب الخاص وإحداث المؤسسات الصّغرى والمتوسطة ودفع التشغيل، تمّ إصدار القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية.

ويتمثل الإفراق في المساندة بمختلف أشكالها الّتي تقدّمها كلّ مؤسسة اقتصادية لفائدة باعثين من داخلها أو خارجها لحثّهم على بعث مؤسسات مستقلة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به.

ولمعاضدة المؤسّسات الّتي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق، يمكن للمنشآت العمومية المعتمدة لهذه الآلية أن تتزوّد **بصفة مباشرة** بمواد وخدمات لدى المؤسسة التي أحدثتها بصيغة الإفراق لمدة سنتين وفي حدود 100 ألف دينار سنويّا شريطة :

- أن تكون الشراءات المزمع إنجازها تلبّي حاجيات فعليّة تمّ ضبطها بدقة من الناحيتين الكمية والنوعية بصفة مسبقة في إطار برنامج سنوي.

- أن لا تتجاوز كلفة المواد والخدمات الّتي سيتمّ اقتنائها الكلفة الّتي كانت تتحمّلها المنشأة.

ويمكن أن تندرج الشّراءات الّتي تتجاوز 40 ألف دينار بالنّسبة للإعلاميّة و30 ألف دينار بالنّسبة للشراءات الأخرى في إطار الفصل الثّالث من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظّم للصّفقات العموميّة الّذي يرخّص لمجلس إدارة المنشأة في التّرفيع في المبلغ المحدّد الّذي لا يستوجب إبرام صفقة عموميّة.

كما يمكن للمؤسّسة المحدثة بصيغة الإفراق الّتي تمّ إسنادها مباشرة طلبات في حدود المبالغ السّنويّة المذكورة أعلاه، المشاركة في الشراءات المتعلقة بالتزوّد بمواد وخدمات والتي تفوق هذا المبلغ طبقا لقواعد المنافسة الجاري بها العمل.

فالمرجوّ اتخاذ التدابير اللاّزمة لتطبيق هذه الإجراءات من قبل المصالح العمومية والهياكل الرّاجعة لكم بالنظر.

والسّـــــلام

الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

الإمضاء: محمد الغنوشي